

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ :
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبوري
وتحديد الأرباح وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول :
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع
الغاز الطبيعي :
وعلى مذكرة وزير البترول والثروة المعدنية بشأن تسعير الغاز الطبيعي المحلي والمazorot
المباع لشركات إنتاج الكهرباء :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعي المحلي المورد لجميع شركات إنتاج الكهرباء
الشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة / شركات القطاع الخاص التي تقوم ببيع إنتاجها
من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة) بسعر ٤٤ قرشاً / م٣ .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعي المحلي لباقي القطاعات طبقاً لقرار مجلس الوزراء
بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات الالزامية لتنفيذ ما ورد
بمذكرة وزير البترول والثروة المعدنية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / هشام قنديل